جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مجال تطبيق أحكام القضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالب:
الأزهر جابر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ الهاشمي كمرشو	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ جمال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ عبد الباسط محدة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي ألهمني القوة والعزيمة للقيام بهذا العمل

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان وخالص الاحترام والتقدير

إلى الأستاذ الكريم المشرف :"جمال غربسي"على تفضله

بقبول الإشراف على مذكرتي وتوجيهي وإرشادي لإتمام هذا البحث .

إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة مذكرتي

الأستاذ بدر شنوف رئيسا

والأستاذ عبد الباسط محدة مناقشا .

وإلى كل أساتذة وإدارة كلية الحقوق .

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله وأمد في عمرهما .

إلى من دعمني وكان الحافز الأكبر لإتمام مذكرتي

وكل الأقارب وأصدقائي وزملائي الذين وقفوا إلى جانبي وشجعوني

وكل من دعمني و ساعدني لإتمام هذه المذكرة .

الأزهر

مقـــــــدمة

المقدمـــــة

الأصـل فـي الحيـاة الاجتماعيـة هـي التعـاملات السـلمية مـابين الإفـراد فـي علاقـاتهم الاجتماعيـة ،غيـر أن الاخـتلاف فـي النشـأة ووجهـات النظـر والطبيعـة البشـرية بصـفة عامـة قـد تخلق بعض النزاعات التي تستوجب الفصل فيها عن طريق جهات حيادية لذلك ظهر القضـاء ليحل هاته النزاعات .

وأن كانـت الأسـرة تقـوم علـى المـودة والرحمـة فـإن تكـوين الأسـرة يرتـب أثـار تصـل أحيانـا إلـى حـد النـزاع ممـا يجعـل مـن تـدخل القضـاء قائمـا،فـإن كـان القضـاء يقـوم علـى حمايـة حـق التقاضـي للأطـراف إلا أن الإجـراءات المطولـة قـد تسـتغل بصـفة غيـر قانونيـة لحرمـان الخصـوم من حقوقهم فتكون الأوضـاع تسـتدعي السـرعة فـي حـل النـزاع وهنـا يـدخل اختصـاص القضـاء الاستعجالي.

إن فكرة القضاء الاستعجالي وما يتضمنه من اختصـار للإجراءات و تقصـير المواعيد و سـرعة تنفيـذ الأحكـام، وغيرهـا مـن العناصـر المنظمـة لهـذا القضـاء تتناسـب وبعـض القضـايا و المسـائل الخاصـة بالأسـرة، فهـو الطريـق المناسـب الـذي يضـمن اسـتقرار هـذه المسـائل ويمنـع المساس بتلك الحقوق، ولتحقيق هذه الغاية وجب علينا إعمال مبادئ القضـاء الاستعجالي علـى المسائل المتعلقة بالأسرة.

<u>أهمية الدراسة:</u>

تكمن أهمية دراسة بحثنا هذا إلى أسباب علمية وعملية على حد سواء وتتجسد في ما يلي :

* الدور الذي يلعبه القضـاء الاستعجالي فـي قضـايا الأسـرة حمايـة لمصـالح المتقاضـين وسـرعة الفصل فيها.

* لكون القضاء الاستعجالي يمس بحقوق الأفراد ويتمحور دوره الأساسي في المحافظة على الأسرة بصفة عامة والزوجة والأبناء بصفة خاصة وبالتالي محاولة الحفاظ على حقوقهم بصفة مستعجلة وفي أقرب الآجال.

أهداف الدراسة:

– محاولة التوصل إلى تفسير النصوص القانونية التي نص عليها المشرع صراحة في قانون الأسرة و التي تتعلق بمسائل الاستعجال في الأحوال الشخصية.
– التوصل إلى بعض حالات الاستعجال غير المنصوص عليها صراحة و التي تدخل في صلاحيات قاضي الاستعجال.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي أدت بنا الى اختيار موضوع الدراسة نجد هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية ترجع إلى ميول علمية متعلقة برغبة حقيقية لمعالجة موضوع القضاء الاستعجالي لاسيما عندما تعلق بدعاوى الاسرة ،بمعنى التطرق إلى القوانين المنظمة لهذا الموضوع ورأي الفقه فيها وتطبيقاتها على ارض الواقع وهو ما تقاطع مع الخلفية المهنية في مجال المحاماة.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في غموض بعض النصوص وصعوبة تطبيقها ميدانيا ناهيك عن عدم توحيد مفهوم الاستعجال في القوانين المطبقة.

العوائق والصعوبات:

لقد اعترى هذا البحث العديد من العوائق والصعوبات ونذكر جملة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قلة المراجع والبحوث في هذا الموضوع .
- قلة التطبيقات العملية بالقضايا الاستعجالية وبالنتيجة ندرة الاجتهادات من هذا الجانب.
- قلة النصوص التشريعية التي توضح و تحصر تحدد حالات الاستعجال .
- قلة القضايا الاستعجالية الخاصة بقسم شؤون الأسرة.

الإشكالية:

الإشكالية التي تطرح بمناسبة هذه الدراسة هي كالتالي:

متى يكون القاضي الاستعجالي الجزائري مختصا بالنظر في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة ؟

وتحت هذه الإشكالية الرئيسية تطرح الأسئلة الفرعية التالية :

ماذا يقصد بالقضاء الاستعجالي ؟

وما هي حالات الاستعجال في قضايا النفقة والحضانة ؟

ماهي حالات الاستعجال المتعلقة بحق الزيارة ومسكن الزوجية؟

منهج الدراسة:

قصد الإجابة عن إشكالية الدراسة وللإحاطة بجميع جوانبها فأنني اعتمدت على منهج تحليل المضمون الذي يستهدف الوصف الدقيق والموضوعي لموضوع القضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة ،يقوم هذا المنهج على تحليل المضمون عن طريق تصنيف البيانات وتبويبها ومن ثم وصف مضمون المحتوى الظاهر والصريح للمادة قيد التحليل التي تعلقت في دراستنا بالتشريعات الجزائرية والتي حاولت تبيان حالات الاستعجال المتعلقة بقانون الأسرة وظهور بعض الاجتهادات القضائية والتي لها صلة بهذا الموضوع.

الخطة:

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي للتعريف والوقوف على مفهوم القضاء الاستعجالي بصفة عامة، أما في الفصل الأول تطرقت إلى الحديث عن حالات الاستعجال في قضايا النفقة والحضانة والذي بدوره قسمته إلى مبحثين عالجت في المبحث الأول الاستعجال في النفقة وفي المبحث الثاني الاستعجال في الحضانة أما الفصل الثاني والمعنون بحالات الاستعجال المتعلقة بحق الزيارة ومسكن الزوجية فقد قسمته إلى مبحثين تعرضت في المبحث الأول إلى تعريف حق الزيارة وتطرقت إلى الزيارة المؤقتة وفي المبحث الثاني عالجت فيه ما يتعلق بمسكن الزوجية وإلزام الزوجة بالرجوع إليه، خاتما هذا البحث بجملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث التمهيدي

مفهوم القضاء الاستعجالي

المبحث التمهيدي

مفهوم القضاء الاستعجالي

إن اللجوء إلى القضاء العادي وضرورة إتباع إجراءاته قد يكون غير كاف في الكثير من الحالات،ذلك أن تأخر حصول الأشخاص على الحماية القضائية قد يترتب عليه أن يعود بالضرر عليهم، للتوفيق بين وجوب التأني في الفصل في المنازعات و السرعة في منح الحماية القانونية، والقضاء المستعجل لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة و إنما يقوم على الحماية العاجلة التي لا تكسب حقا ولا تهدره.

المطلب الأول

تعريف القضاء الاستعجالي و خصائصه

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القضاء الإستعجالي و خصائصه

أولا: تعريف القضاء الإستعجالي

1- <u>التعريف اللغوي:</u> يعرف الاستعجال لغة أنه من العجل عجلا و عجلة و هو السرعة ضد البطء والتأخير و الانتظار[1].

كما يعرف أيضا لغويا بكل ما لا يقبل تأجيله[2].

2- <u>التعريف الاصطلاحي</u>: لم يرد تعريف محدد ودقيق للاستعجال يمكن الاعتماد عليه، واكتفى المشرع الجزائري بتعريفه في نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] "في جميع أحوال الاستعجال...." للحالات التي يتطلب ويتوفر فيها عنصر الاستعجال تاركا تقديرها لرئيس الجهة القضائية.

1طاهري حسين ، قضاء الاستعجال فقها و قضاءا، دار الخلدونية، طبعة 2005،ص7.

2 محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية "الدعوى القضائية نشاط القاضي، الاختصاص ،القضاء الوقتي، الأحكام"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص135.

3 أنظر المادة 299 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، سنة 2008.

كما عرف الفقه و القضاء، الاستعجال بأنه ذلك الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه و الذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده و إجراءاته[1]،ويتوفر في كل حالة متى قصر عن الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا حدث كإثبات حالة مادية قد تتغير أو نزول مع الزمن أو المحافظة على الأموال المتنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها أو كل من له مصلحة فيها من استمرار تركها في يد الحائز الفعلي لها.

كما عرفه البعض الآخر بأنه قضاء وقتي بطبيعته لا يحسم نزاعا بصفة نهائية و بالتبعية لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، بل يجوز تعديله أو إلغاءه حسب مقتضيات الظروف و الأحوال فهو ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها ،تلك الطبيعة الوقتية، وما تستلزمه من عدم التعرض لأصل الحقوق المتنازع عليها يعطي لخصوم الحق دائما في عرض النزاع على المحكمة المختصة لتفصل وفقا للأمور العادية[2].

وعرفه آخرون بأنهعمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة،وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط ألا يتعرض في حكمه لأصل الحق،ولا يقيد حكمه هذا قاضي الموضوع عند عرضه عليه[3].

ورغم الممارسات اليومية للقضاء الاستعجالي على مستوى المحاكم و المجالس القضائية فإنه لا يوجد تعريف موحد و شامل للاستعجال، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم على أرضالواقع ويتجلى ذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادرة في 1992/11/24، والذي جاء في أحد حيثياته "حيث أن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذ كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع عملا بنص المادة

1 محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية "الدعوى القضائية نشاط القاضي، الاختصاص ،القضاء الوقتي، الأحكام"، المرجع السابق، ص135.

2 عاشور السيد مبروك، دروس في أصول قانون القضاء قوانين المرافعات دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،(ب ط)،مكتبة الجلاء،1988، ص31.

3 محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في قضاء الأمور الاستعجالية، ط3، 1985، ص 3.

299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويجب أن تكون إجراءاته هذه مبررة بوجود حالة استعجال أو خطر"[1].

و بالتالي ما يمكن قوله عن القضاء المستعجل أنه يؤدي بصفة عامة إلى تمكين الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة و سريعة دون المساس بأصل الحق أي مع بقاء أصل الحق سليما يتأصل فيه دوره لدى المحكمة الموضوع مع الاقتصاد في الوقت والإجراءات، ولعله يتضح مما تقدم من بين هذه التعريفات والشروحات من اتفاق في المضمون وإن اختلفت الأساليب.

ثانيا: خصائص القضاء الاستعجالي.

يتميز القضاء الاستعجالي بعدة خصائص والتي يمكن ذكرها فيما يلي :

* يتم اللجوء إلى العمل بالقضاء الاستعجالي إلا بتوافر عنصر الاستعجال الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية عن طريق مباشرة إجراءات قضائية خاصة و استثنائية، غير الإجراءات العادية التي تتبع في استعمال الدعوى القضائية .

* يطلب منه إلا حماية مؤقتة لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون أن يكسب الحق أو يهدره .

* يفصل القضاء المستعجل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون .

* يعد قضاءاً وقتي لا يمس بأصل الحق، نظرا لكون قاضي الاستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقت و الحماية المطلوبة، دون النظر والفصل في موضوع النزاع و دون المساس به[2].

1 مجلة الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، الجزائر، 1995، ص 64.

2 الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص 5.

المطلب الثاني

شروط اختصاص القضاء الاستعجالي

للقضاء الاستعجالي شرطان لابد من توافرهما وهما شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق.

أولا: شرط الاستعجال

لم يعط المشرع الجزائري تعريف الحالة الاستعجال مكتفيا بالإشارة إلى ضرورة توفر هو ذلك في نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] بقوله "يجب الفصل في الدعوى الاستعجالية في أقرب الآجال" .

و نتيجة لذلك فإن تقدير حالة الاستعجال ترجع إلى قاضي الأمور المستعجلة وفقا لنص المادة 299 من نفس القانون كما يختص بالحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في هذه المسائل التي يخشى عليها من فوات الأوان فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل و أن لا يمس هذا القرار أصل الحق، وإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس بأصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب[2].

كما عرفه البعض بأنه الخطر المحدق بالحق و المطلوب رفعه بإجراء وقتي و بسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي، وأن حالة الاستعجال تنشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته و من الظروف المحيطة به، وأن القاضي يستدلهما و ينتزع هذا الوصف من تكييف مدعيه و تبيان هذه في عريضة الدعوى أو من بيان الوقائع التي تنكشف بمناقشة طرفي الخصومة و في عملية إنزال الوصف نكون بصدد مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، أما من حيث ثبوت هذه الوقائع فإنها مسألة موضوعية لا تخضع لرقابتها و قد أصدرت المحكمة العليا قرار في 1977/12/15 جاء فيه أن مجلس قضاء الجزائر قد أحال الأطراف على تنفيذ شرط

1 أنظر المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها و قضاءا، مرجع سابق،ص9.

التحكيم دون أن يبحث عن وجود عنصر الاستعجال فإن حكمه بدون أساس قانوني و يتعين نقضه.

ومن هذا القرار نستخلص أن المحكمة العليا تعتبر الاستعجال فكرة متصلة بالواقع و تترك لقضاة الموضوع السلطة التقديرية للتعامل مع هذه الفكرة ، رغم أنه من الناحية النظرية ففكرة الاستعجال وردت بنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

و بالتالي إذا توفرت في الدعوى حالة الاستعجال فإن الطلب فيها يكون مستعجلا، و هو اتخاذ إجراء وقتي يبرر خطر داهم أو أمر يتضمن ضرر يتعذر أو يصعب إزالته إذ لجأ إلى المحاكم.

ويمكن تقصير المواعيد إن اقتضت الظروف ذلك، هذا و يجوز تقديم الدعوى المستعجلة في غير الأيام التي تنعقد فيها الجلسات الخاصة بالقضايا المستعجلة، ويحدد القاضي فورا تاريخ الجلسة و يمكنه أن يأمر باستدعاء الأطراف أمامه في الحال والساعة حسب المادة 301 ق إ م إ و بعد الإطلاع على الدعوى يصدر قاضي الاستعجال حكمه، وهو أمر استعجالي، وهو حكم معجل النفاذ سواء بكفالة أو بدون كفالة، والأمر الاستعجالي هو غير قابل للمعارضة أو الاعتراض على التنفيذ(م 303 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).[2]

وفي حالة الضرورة يجوز للقاضي أن يأمر بتنفيذ الحكم قبل تسجيله، و بموجب النسخة الأصلية للأمر (م 303)، والأحكام التي تصدر في الدعوى المستعجلة لا تمس بأصل الحق (م 303)، ويطعن في هذه الحالة بطرق الاستئناف في الحالات التي يجيزها القانون في خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ (م 304).[3]

1قرار المحكمة العليا،الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 385-35 بتاريخ 1985/06/01، المجلة القضائية،عدد2، 1985، ص 122.

2 أنظر المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3الغوثي بن ملحة،القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2000 ، ص 316-317.

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق

يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر المسائل المستعجلة أن يكون الإجراء المطلوب مؤقتا، ويعد الإجراء المطلوب مؤقتا كلما كان لا يمس أصل الحق، فإذا مس الإجراء المطلوب أصل الحق فإنه أي –الطلب– لا يكون مؤقتا. فكون الإجراء المطلوب مؤقتا و كونه لا يمس أصل الحق أمرين متلازمين وجودا و عدما[1].

فالقضاء المستعجل لا يفصل في صميم النزاع و إنما يحكم بصفة مؤقتة فيقضي بتدبير وقائي أو إجراء وقتي لا يعتبر حسما للحق المتنازع عليه في صميمه طبقا لما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي جاء فيها أن " لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق " و المقصود بأصل الحق الذي يمنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد الحقوق و الالتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما[2].

كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضائه في الطلب الوقتي على أسباب تمس بأصل الحق أو أن يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من أحد الطرفين أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم أو توجيه اليمين لإثبات أصل الحق بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع، و في هذا الصدد تقول الدكتورة أمينة النمر:"و من مقتضيات إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري هذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق[3].

1بشير بلعيد،القضاء المستعجل في الأمور المادية الادارية،مطابع عمارقرفي،الجزائر،1993،ص5.

2طاهري حسين، مرجع سابق، ص12.

3الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص315.

و يترتب على هذا الشرط انعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة، والعكس الصحيح فيترتب على انعدامه أن يحكم قاضي الأمور المستعجلة بعدم اختصاصه و يعتبر حكمه عندئذ منهيا للخصومة أمامه بحيث لا يبقى منها ما لا يجوز إحالته لمحكمة الموضوع، ومراد ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الاختصاص النوعي المقر له و المتعلق بالنظام العام و الذي يمكن للأطراف كما يمكن للقاضي نفسه إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لا يمكن السكوت عنه ما دام يتمتع بهذه الصفة غير أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي لا يعني أنه بمجرد إثارته يحكم القاضي به، بل يجب عليه أن يفحص ظاهر المستندات، ويبحث في منازعات الطرفين حتى يتوصل إلى تحديد اختصاصه، ذلك أنه في كثير من الأمور لا يستطيع القاضي الاستعجالي أداء مهمته إلا إذا تناول موضوع الحق نفسه لتقديره،وعندئذ فلا مانع من أن يكون بحثه في الموضوع غير حاسم في موضوع النزاع بين الطرفين، بل مجرد بحث عرضي، فإذافحص ظاهر المستندات و تبين له أن الحكم في الدعوى يمس بأصلالحق فإنه يقضي بعدم اختصاصه في نظر الدعوى[1].

في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجليه." إلا أن أهم جديد استحدثته المادة 303، إضافة عبارة للنفاذ المعجل" رغم كل طرق الطعن" مما سيحول دون اتخاذ هذا السبيل ذريعة لوقف التنفيذ كما هو جار عليه العرف القضائي.

و لأن القضاء الاستعجالي من حيث هو يشكل طبيعته مصدرا قانونيا للتنفيذ المعجل، فلا حاجة للخصوم في مطلبه من الجهة التي نظرت فيه ولا داعي للنص عليه في الحكم، فالنفاذ المعجل اضيق بالحكم الصادر من القضاء الاستعجالي وجودا و عدما، فليس للقاضي أن يتخذ موقفا مخالفا أعد له ذلك القضاء فيأمر بتعجيل التنفيذ أو يستبعد عنصر النفاذ المعجل فيكون بذلك قد خالف القانون، أما إذا أمر به فنكون بصدد مزايدة عن المطلوب و تأكيد لا محل له[2].

1بشير بلعيد، مرجع سابق،ص20.

2بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي،الجزائر، 2009،ص35.

وكما تجدر الإشارة إلى انه يجب عدم الخلط بين عدم المساس بأصل الحق و الضرر فيسوغ لقاضي الاستعجال اتخاذ كل تدبير يراه صالحا حتى لو كان من المحتمل أن ينتج عنه ضرر لأحد الأطراف، وكل ما عليه إلا أن يترك للجهة القضائية المعتادة حق الفصل في النزاع، ويترتب ضرر عن التدابير المتخذة في الاستعجال قد لا يعوض لأحد الخصوم و الذي يصعب على المحكمة إزالته بحكم لاحق، وفي هذا الشأن تظهر السلطات الواسعة و الخطيرة التي أسندها المشرع لقاضي الأمور المستعجلة الشيء الذي يتطلب منه كل التحفظ في استعمالها، فقد يلجأ إلي تغيير أو تعديل التدبير الذي سبق أن اتخذه إذا طرأت وقائع جديدة[1].

لقد جاء عن المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1999/07/23 لرقم 5124 أنه :" و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بإلزام المؤجر بتسليم مفاتح المحل للمستأجر بتمكينه من مزاولة نشاطه التجاري فإنهم لم يخرقوا نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية و لم يمسوا بأصل الحق مادام أن عقد الإيجار لا يزال ساريا و بإمكان المؤجر استعمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 177 من القانون التجاري لاسترجاع محله[2].

وفي قضية عرضت على مجلس قضاء الجزائر عرض فيها المستأنف بأن الطرفين انفصلا بحكم يقضي بالطلاق بين الطرفين، وقد نتج عن ذلك الاقتران ولدان بنت وابن، وأن ازدياد الولد الثاني كان بعدما صدر الحكم بالطلاق الذي لم يفصل إلا فيما يخص حضانة البنت التي أسندت حضانتها إلى أمها، وأن حكم الحكم بالطلاق قضى عليه بدفع نفقة العدة وحفظ الحقوق الأخرى للزوجة و التي رفعت دعوى أمام قاضي الاستعجال، وهي تلتمس الحكم لها و على الزوجة بدفعه مبلغا معين شهريا مقابل نفقة الولدين، وفيه صدر من قاضي الاستعجال أمر استعجاليا، يقضي على الزوج بدفعه نفقة شهرية لولديها،ولذا طعن الزوج في

1محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 140.

2 قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم5124، بتاريخ1999/07/23،المجلة القضائية،عدد15،ص 2.

نفس الأمر الاستعجالي بطريق الاستئناف وطلب إلغاء الأمر المعاد و الحكم بعدم الاختصاص أين تم إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف و قضي من جديد بعدم الاختصاص[1].

3 قرار مجلس قضاء العاصمة ،غرفة الأحوال الشخصية ،قرار رقم 83/20، تاريخ 1983/05/07المجلة القضائية ،عدد08 ، ص7.

خلاصة

أن ما يمكن أن نخلص إليه في هذا المبحث التمهيدي الذي يعد ضرورة ملحة فرضت نفسها علينا للتعريف بخصائص وشروط القضاء الاستعجالي التي أوجبها المشرع بصفة عامة وفي جميع الدعاوى الرامية إلى تطبيق القضاء الاستعجالي ، ليكون بوابة للوصول إلى معرفة الحالات المتعلقة بتطبيق القضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة وهو موضوع بحثنا تمكنا من خلاله إلى إبراز أهم شروط وخصائص القضاء الاستعجالي التي أوجبها المشرع الجزائري، وبخاصة عدم المساس بأصل الحق ، والذي يعد الفيصل في التمييز بين القضاء الموضوعي والقضاء الاستعجالي ، وكل ذلك في سبيل قبول الدعاوى الرامية إلى حماية الحقوق بصفة مؤقتة ومستعجلة بعيدا عن كل التعقيدات المألوفة في القضاء الموضوعي .

الفصل الأول

حالات الاستعجال المتعلقة بالنفقة والحضانة

الفصل الأول
حالات الاستعجال المتعلقة بالنفقة والحضانة

عادة ما تثار المادة الاستعجالية أثناء سير الخصومة بين طرفي العلاقة الزوجية حينها تثار إشكالات حول النفقة وحضانة الأبناء بصفة عرضية و مؤقتة قبل الفصل النهائي في الخصومة .

ونظرا لما تكتسيه كل من النفقة و الحضانة من أهمية بالغة في حياة طرفي العلاقة الزوجية من جهة وحياة الأبناء من جهة ثانية تجعلها لا تحتمل أي إرجاء أو تأخير للفصل فيها لذلك فقد وضع المشرع علاجا لهذه الحالة عن طريق اللجوء إلى القضاء الإستعجالي من أجل معالجة هاتين المسألتين على النحو الذي نبينه في المبحثين فتطرقنا في المبحث الأول إلى حالات الاستعجال المتعلقة بالنفقة وفي المبحث الثاني إلى حالات الاستعجال المتعلقة بالحضانة.

المبحث الأول

حالات الاستعجال المتعلقة بالنفقة

تعتبر النفقة من ابرز الآثار المترتبة عن إبرام عقد الزواج قررها القانون للزوجة والأبناء على حد سواء حتى لا يتخلى الزوج عن التزاماته بعد انحلال الرابطة الزوجية و بالتالي يمكن للزوجة أن تلجأ إلى رفع دعوى استعجالية أمام رئيس قسم شؤون الأسرة تطلب من هذا الأخير بصفته قاضي الأمور المستعجلة أن يحكم لها بالنفقة إلى غاية الفصل في الدعوى القائمة بينهما أمام محكمة الموضوع.

ولقد وضع المشرع الجزائري آليات قانونية رامية إلى حماية الأسرة عموما ولفئة الأطفال خصوصا ، بانشاءه القانون 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

و لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :المطلب الأول يتضمن تعريف النفقة وحكمها والمطلب الثاني تطرقنا فيه للحديث عن النفقة المؤقتة مع الإشارة إلى الصندوق الخاص بالنفقة.

المطلب الأول

تعريف النفقة وحكمها

لا يمكن دراسة النفقة الا اذا تمكنا من معرفة معناها اللغوي والاصطلاحي والقانوني مع تبيان حكمها .

1- التعريف اللغوي:

النفقة في اللغة بمعنى الإخراج و الذهاب ، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع.[1]

1 بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الجزء الأول، ،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص340 .

2- التعريف الاصطلاحي:

تعرف النفقة في الاصطلاح على انها ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده واقاربه ،من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج[1].

وعرفها السيد سابق بأنها: توفير ما تحتاج اليه الزوجة ، من طعام ومسكن وخدمة ودواء ، وان كانت غنية[2].

3- التعريف القانوني:

لم يرد المشرع الجزائري تعريفا للنفقة غير انه نظمها في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة و ذلك بفرض المشرع على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه على الزوجة و الأولاد، غير انه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم ، إذا كانت قادرة على ذلك[3].

كما اوجب المشرع الجزائري نفقة الأصول على الفروع، وكذا الفروع على الأصول كل ذلك حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث.[4]

4- حكم النفقة :

تعد واجبة على الزوج ما دامت الزوجة في عصمته، و ذلك نظير احتباسه لها، وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح،فهي من حقوق الزوجة على زوجها، ويقصد بالزوجة الزوجة المدخول بها لأن الزوجة غير المدخول بها لا نفقة لها إلا إذا تم العقد بصفة رسمية وشرعية وفق ما نص عليه القانون وتم الدخول بها[5].

1 بلحاج العربي، مرجع سابق ، ص169.

2 محمد السيد سابق، فقه السنة ، الطبعة الثانية ، دار الفتح، مصر سنة 1999 ،ص 436.

3 المحكمة العليا ، غ أ ش،1994/06/14 ،ملف رقم 110607 ،م .ق ،1995، العدد2،ص95.

4 بلحاج العربي، المرجع نفسه ، ص180.

5 بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 181.

المطلب الثاني

النفقة المؤقتة

تعتبر نفقة الزوجة واجبة على زوجها بغض النظر عن حالته المادية معسرا أو ميسرا ومادامت الرابطة الزوجية قائمة فإن من حق الزوجة رفع دعوى للمطالبة بالنفقة المؤقتة أمام قاضي شؤون الأسرة للبت والفصل فيها بصفة مستعجلة ومؤقتة وذلك بان تطلب الحكم على الزوج بالإنفاق عليها وعلى أبناءه.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع استثناء لهذه القاعدة وذلك بنص المادة 80 من قانون الأسرة فإنه يسمح للقاضي أن يحكم بالنفقة المتراكمة لعدة شهور سابقة إذا طلبتها الزوجة و أثبتتها، وذلك عن مدة سنة واحدة فقط ترجع إلى ما قبل الدعوى [2]،أما إذا ثار نزاع جدي حول عدم استحقاقه كأن تكون الزوجة ناشزا قضى القاضي بعدم اختصاصه، لإن القضاء المستعجل يختص بنظر طلبات النفقة الوقتية متى توافر في الدعوى شرطا الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق و الاستعجال في هذه الحالة يقتضي قيام حاجة المدعي الملحة إلى هذه المبالغ بانعدام مورد آخر للرزق، وأما عدم المساس بأصل الحق فيقتضي أن تكون النفقة وقتية لا دائمة وأن يكون حق المدعي و السبب الذي يبني عليه طلب غير متنازع فيه جديا.[3]

كما أن النفقة واجبة على الأب لصالح أولاده من الذكور و الإناث وهذا بسبب قصرهم، أي عدم بلوغهم سن الرشد القانوني و هو تسعة عشر سنة، و تسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب، بمعنى إذا كان الولد ممارسا لعمل يدر عليه مالا يكفيه لمعيشته ذكرا كان أو أنثى[4]

ومن مشتملات النفقة حسب المادة 78 من قانون الأسرة و التي تنص على :"تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف و

1 انحلال الزواج و آثاره ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2003-2006 ،ص 135.

2 سليمان ولد خسال ،الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الأصالة للنشر و التوزيع ، الجزائر، ص118-119.

3أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الاسرة، رسالة دكتوراه، جامعة بلقايد،تلمسان،2013،ص11.

4 لحسين بن شيخ أث ملويا ،المرشد في قانون الأسرة ، دار هومه ،الجزائر، 2014، ص269.

العادة " ، إضافة إلى هذه المشتملات كل ما يعد ضروريا كمصاريف الكهرباء و الغاز و المياه و كذا أدوات التنظيف من صابون و مواد التطهير ، و كذا مصاريف التعليم و الدراسة و الأدوات المدرسية و غير ذلك من الضروريات بحكم العرف و العادة و كذا مستوى المعيشة الذي ألفه مستحقي النفقة.[1]

و لا شك أن تعداد عناصر النفقة في هذه المادة ، إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس و عاداتهم، والعرف مصدر للقانون.

قد يكون حاجة المنفق عليه للنفقة عاجلة لا تقبل الانتظار أو البطء، لذا أقر المشرع إجراءات سريعة للحصول عليها ،فدعوى الطلاق و إجراءاتها قد تكون بطيئة و طويلة و بفضل التعديل الأخير الطارئ على قانون الأسرة على أنه تستطيع الزوجة من خلال هذه المرحلة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر على ذيل عريضة حسب المادة 57 مكرر يُجري القضاء لها و لأولادها بمبلغ من المال كنفقة تشمل الغذاء و الملبس و نحوه مما تحتاج إليه إلى حين صدور حكم قضائي في دعوى الطلاق القائمة، و على قاضي الأمور المستعجلة البث في الطلب من ظاهر المستندات و من جدية قيام دعوى الطلاق و إن يصدر أمر استعجاليا مبررا بمنح بموجبه للزوجة نفقة لها و لأولادها بطبيعة الحال مؤقتة فتستمر لغاية صدور حكم في الدعوى الموضوعية .[2]

و تعتبر كل هذه القضايا من صميم القضاء الاستعجالي في ميدان شؤون الأسرة لأنها ذات طبيعة مميزة تتوفر على عنصر الاستعجال حتى أنها أصبحت بمجرد تقديم عريضة تتضمن طلب النفقة تعطى لها الأولوية للنظر و الفصل فيها بصفة مؤقته، وعادة ما ترفع حين النظر في النزاع القائم بين الأطراف عند النظر في دعوى الموضوع[3].

1 عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومه،الجزائر،2007،ص18.

2 طاهري حسين ،الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، 2009، ص193.

3 حمليل صالح، إجراءات التقاضي في الزواج و الطلاق، رسالة دكتورة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 1998، ص 55.

ويشترط للحكم في ثبوت الحاجة الملحة للنفقة المؤقتة في الاستعجال شرطا لازما لاختصاص القضاء المستعجل، إذا لم يقيم المدعى عليه دليل جدي على وجود مورد آخر للمدعي يكسب منه ويرفع عنه الحاجة الملحة، و متى قام الدليل الجدي على وجود هذا المورد الآخر وعلى أن المدعي ليس به حاجة ملحة إلى مبلغ النفقة الذي يطالب به فإن القضاء المستعجل يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، وأن ينصب الطلب على نفقة وقتية لا دائمة وأن يكون الحق الذي يطلب المدعي تقرير النفقة منه غير متنازع عليه جديا،[1] ذلك أن عدم المساس بأصل الحق يقتضي أن يكون الطلب قائما على المطالبة بالنفقة بصفة مؤقتة إلى غاية أن يحسم في النزاع الأصلي وإذا ظهر للقضاء المستعجل أن ذلك الحق الذي يدعيه المدعي غير منكور أو كانت المنازعة في شأنه غير قائمة على سند من الجد ويظهر له أيضا من ظروف الحال أن هذا الحق يحتمل التقدير المؤقت لنفقة وأنه ليس ثمة مانع قانوني من الوفاء فإنه يقضي بالنفقة المؤقتة إذا توافر الاستعجال.

والاستعجال في قضايا النفقة يتحقق كلما ثبت من الطلب أن حاجة طالب النفقة ملحة لانعدام مورد آخر للرزق ولا يستطيع الانتظار دون إنفاق. أما إذا تبين من أوراق الملف أن الزوجة طالبة النفقة لها أو لأبنائها ميسورة الحال ولها من المال ما يكفي فأن الدعوى تكون قد فقدت شرط الاستعجال.[2]

كما أن رفع دعوى النفقة المؤقتة أمام قاضي الموضوع حسب المادة 57 مكرر من قانون الأسرة لا يسلب القاضي الاستعجالي اختصاصه بنظر الدعوى المستعجلة عند توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى الموضوعية قد رفعت قبل الدعوى الاستعجالية أم بعدها.

1 محمد علي راتب ومحمد كامل ومحمد فاروق، قضاء الامور المستعجلة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة7،بيروت،2009، ص457.

2 محمد عبد الطيف، القضاء المستعجل، طبعة الرابعة، ص246.

و في قضية رفعت أمام المحكمة العليا بتاريخ 2005/01/19 تحت رقم 423033 أكدت اختصاص القضاء الاستعجالي في الفصل في قضايا النفقة حيث تم تسبيبه كالتالي: "بعد الاطلاع على الوثائق الملف وخاصة نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية، بين أن قضاء المجلس لما قضوا بتعديل الأمر المستعجل المستأنف فيه، قبل الطعن بالنقض وقضوا بتحديد نفقة غذائية لأبناء الطاعن بصفة مستعجلة فإنهم يكونون قضوا بالنقض، وقضوا بتحديد نفقة غذائية لأبناء الطاعن بصفة مستعجلة فإنهم يكونون قضوا بتطبيق القانون، وبالتالي فنعي الطاعن بعدم اختصاص قضاء الاستعجال في مثل هذه القضايا هو نعي في غير محله[1].

كما انه وبالعودة إلى نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على " يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف في جميع الأحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي أووعد معترف به أو حكم سابق نهائي، أو في قضايا النفقة" فإنه يفيد بطريقة غير مباشرة أن للنفقة مركزا قانونيا مميزا بحيث أصبحت قضايا النفقة المؤقتة من خلال تسميتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقضاء المستعجل فيكون تنفيذ الأوامر الصادرة بصددها معجلا رغم المعارضة أو استئناف غير أن لهذه الأوامر حجية قضائية مؤقتة لكونها قائمة على ظروف متغيرة دون أن تستند إلى أسباب تتعلق بأصل الحق، فمثلا لو صدر أمر مستعجل أثناء نظر دعوى موضوعية بتقرير نفقة مؤقتة لزوجة بحالة إهمال بسبب جدية دعواها ووضوح الأسباب التي استندت عليها وسبب حاجتها العاجلة إلى النفقة ثم قدم الزوج بعد ذلك ما يكاد يثبت أنه قد برأ ذمته من دين النفقة فإن الأمر الأول بتقدير النفقة لا يمنع من استصدار أمر آخر يوقف دفعها[2] ، وكذا إعطاء صبغة النفاذ المعجل لأوامر النفقة يعني أنها من حالات الاستعجال وأنه لقاضي الموضوع أن يفصل في طلب النفقة عن الطلب الأصلي لدعوى وهذا أصلح لمستحق النفقة.

كما يجوز للقضاء الاستعجالي أن يقضي بإيقاف التنفيذ عن طريق دعوى إشكالات التنفيذ التي تدخل في اختصاص رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 183 من قانون الإجراءات

1 قرار المحكمة العليا ، الجزائر العاصمة ، ملف رقم 56222 قرار بتاريخ 2005/03/11– المجلة القضائية لسنة 2005.

2 طاهري حسين، الاستعجال فقها و قضاءا ، مرجع سابق، ص30.

المدنية وهذا إذا تبين من ملابسات الدعوى أن المحكوم له بالنفقة لا يعيش لدى الحاضن أو في حالة بلوغ السن المنصوص عليها قانونا الذي يقضي بسقوط الحضانة بقوة القانون.

و مثال ذلك الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 1992 تحت رقم 1992/41 والذي قضى بمنطوقه بوقف تنفيذ مبلغ النفقة المقررة بموجب الحكم المؤرخ في 1990/04/02 المقدرة بمبلغ 1500 د ج للابن وذلك إلى غاية الفصل في النهائي في مسألة الحضانة.

لكن بحالة رفع المدعي لدعوى النفقة المؤقتة أمام قاضي الموضوع حسب المادة 57 مكرر هل يمكنه استشكال في تنفيذه أمامه في رأينا أنه لا يمكن لأن الأصل الاستشكال في تنفيذ يكون أمام رئيس المحكمة فهو صاحب الاختصاص وفقا للمواد 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها.[1]

علاقة صندوق النفقة بالنفقة المؤقتة:

تم استحداث صندوق النفقة والرامي إلى حماية الأسرة عموما والأطفال القصر بوجه خاص من التشتت، بدخول صندوق النفقة حيز التنفيذ حيث تم تحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة والذي يهدف إلى حماية النساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة و من بين ابرز أهدافه :

* العمل على التكفل بالصعوبات التي تعترض المرأة الحاضنة في الحصول على النفقة المحكوم بها لإعالة الابناء المحضونين .

* الحرص وبكل الوسائل لتمكين المرأة المطلقة و المرأة الحاضنة و الأبناء المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق بما يضمن لهم العيش الكريم كباقي الابناء.

ويشترط للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة مجموعة من الشروط وهي صدور حكم بالطلاق أو رفع دعوى طلاق حسب الفقرة الثانية من المادة 2 من هذا القانون والتي تنص على :"و كذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق و

1 طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها و قضاءا، مرجع سابق،ص23.

النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة ،كذلك يشترط الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة (م 4/2 من القانون رقم 15-01) ، و يعتبر المدين بالنفقة والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق كما يسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية بسقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها .

وأضاف في المادة 3 أنه يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد شرط تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة، بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن الدفع أو عدم معرفة محل إقامته، و يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره المحضر القضائي كما يسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية بسقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها .

بعد الحصول على محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة ، يقدم طلب إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا مرفقا بجملة من الوثائق وهي كالتالي:

1- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الموضوع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا.

2- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق.

3- نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة و منح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

4- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

5- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع، إذا كان موضوع الطلب الموجه لصندوق النفقة يشمل نفقة المرأة المطلقة و نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها يقدم ذلك الطلب في ملف مشترك.

إن قيام الصندوق بدفع مبلغ النفقة المحكوم به للأطفال المحضونين أو للمرأة المطلقة، لا يبرأ ذمة المدين بالنفقة الأب أو الزوج الذي يبقى ملزما بدفع هذا المبلغ لصندوق النفقة؛ ويتم تحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة من المدين بها الأب أو الزوج بالتحصيل الودي أو التحصيل الجبري، من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية، وفقا للإجراءات و الآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ولاسيما قانون المحاسبة العمومية.

كما أن تكفل الصندوق بدفع مبلغ النفقة لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 331 من قانون العقوبات (المادة 14 من القانون 15-01). [1]

لقد راعى القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الطابع الإستعجالي للنفقة، لذلك نص في المادة 5 الفقرة الأولى على أن يبت قاضي شؤون الأسرة في الطلب المقدم له ، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره، بأمر ولائي، غير قابل لأي طعن (م 12)، ويحدد هذا الأمر بوضوح هوية المستفيد من المستحقات المالية للصندوق و المدين بالنفقة و المصلحة الولائية للنشاط الاجتماعي المختصة بدفع مبلغ النفقة، ولا يتحمل المستفيد أي مصاريف للإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ، لأن تبليغ الأوامر الصادرة عن القضاء ، تتم من قبل أمانة الضبط و في آجال قصيرة ، تقدر بثمانية و أربعين (48) ساعة من تاريخ صدورها (2/5).

كما أنه لقاضي شؤون الأسرة أن يفصل في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره به (3/5). [2]

1 قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 21 ابريل 2015 ، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، مرجع سابق، ص 11.

2 قانون رقم 15-01، المرجع نفسه، ص 13.

كما يوجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث.[1]

1 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص74.

المبحث الثاني

حالات الاستعجال المتعلقة بالحضانة

تعتبر الحضانة مظهر من مظاهر العناية التي خصها المشرع الجزائري للأبناء، ويسند عادة مهمة القيام بها للنساء و هي أيضا عامل مادي يتصف بصفتين متكاملتين هما كون الحضانة حق واجب فهي من جهة حق للمحضون والحاضن وجهة أخرى واجب على الحاضن و عليه إذا وقع الطلاق بين الزوجين فإنه سينتج عن ذلك حق مباشرة الزوجة الأم في طلب الحكم في حضانة ولدها الصغير كما ينتج عنه حق للولد على أمه بشأن حضانته و ينشأ مقابل ذلك واجب على الأم يتعلق بحضانتها لذلك الولد كمبدأ عام.

المطلب الأول

تعريف الحضانة

1- التعريف اللغوي: الحضانة مصدر الحاضنين و الحاضنة، والمحاضن هي المواضع التي تحضن فيها الحمامة على بيضها، والواحد محضن. ويقال حضن الصغير يحضنه حضنا أي رباه. و الحاضن و الحاضنة هما الشخصان الموكلان بالطفل يحفظانه و يربيانه، والحاضنة هي التي تربي الطفل[1].

2- التعريف الاصطلاحي: عرفت الحضانة في الاصطلاح على أنها تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه، كالطفل والكبير والمجنون و لمعتوه، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه ونحوها[2]

وورد تعريف الحضانة في قانون الأسرة، بالمادة 62 على أنها":رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا."

كما جعل المشرع الجزائري حضانة الصغير في مرحلة الطفولة من الأمور الخاصة بالأم وذلك ما يستشف من خلال المادة 64 ق الأسرة لأنها الأرفق به و الأهدى إلى تربيته و حسن رعايته حتى إذا بلغ سنا معينة يستغني فيها عن الاستعانة بمن جعل حق الإشراف عليه

1 جمال محمد بن مكرم(ابن منظور)،لسان العرب،ج13،دار صادر للنشر والتوزيع،بيروت،2003، ص 122.

2 الكاساني، بدائع الصنائع، طبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986 ص 40.

للرجال ويلاحظ بأن النص الجديد أوجد ترتيبا جديدا لمستحقي الحضانة ، بأن جعل الأب في المرتبة الثانية بعد الأم مباشرة وتقديمه بذلك عن الجدة لأم والخالة على أساس أن الأب أولى من المقدمين عليه بموجب القانون الجديد في رعاية مصلحة المحضون .

ويمكن أن تسقط حق الحضانة للأم لانعدام أهليتها لذلك، أو في حالة توفر الأهلية لكن مصلحة المحضون لا تقتضي أن يعطيها لها فهنا تنتقل الحضانة من الأم إلى من يليها في الترتيب، مع الإشارة بأن هذا الترتيب ليس ملزما به القاضي الذي باستطاعته أن يعين الحاضن دون مراعاة ذلك الترتيب ، وهذا مراعاة لمصلحة المحضون[1]،كما لا يحق للأب أن ينتزع المحضون من أمه و يسافر به إلى مكان بعيد عن مكان إقامة الحاضنة.

المطلب الثاني

الحضانة المؤقتة

لقد قام المشرع الجزائري بالإشارة لمسألة الحضانة و ما تقتضيه من ضرورة توفير سكن ملائم للحضانة و في حال تعذر ذلك فيجب على الأب أن يدفع بدل الإيجار و كان ذلك بمقتضى المادة 72 ق.أ المعدلة فإذا وقع خصام بين الزوجين و طال مداه و استعصى حله و تعرض الأطفال في هذه الفترة للضياع والإهمال ففي جميع هذه الأحوال يكون موضوع الحضانة من بين المسائل الجدية التي ينظرها القاضي بمناسبة هذه الدعوى، ذلك أنه بعد رفع دعوى الطلاق و قبل صدور الحكم فيها، أجاز المشرع لأحد أطراف دعوى الطلاق تقديم طلب إسناد الحضانة و هو طلب مؤقت و على قاضي الاستعجال أن يُصدر أمرا استعجاليا بإسناد الحضانة إلى الأم أو غيرها و ذلك حسبما تقتضيه مصلحة الصغير المحضون [2].

وعليه إذا كان الحكم متعلقا بإسناد حضانة الأولاد إلى أحد الزوجين وكان الأمر متعلقا بتحديد أيام لزيارة الاطفال المحضونين فإن هذا الحكم يكون مشمولا بالنفاذ المعجل و هذه الأوامر غير قابلة للمعارضة تطبيقا لأحكام المادة 305 ق إ م إ و لأن مثل هذه المسائل التي سبق و ذكرها التي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل تقتضي السرعة في الفصل فيها و بالتالي من العبث الإطالة في إجراءاتها لأنها تتعلق بمسائل حساسة، ومن أخرى فالذي أسندت الحضانة

1 حسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ص 205.

2 طاهري حسين ، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص174.

أخيرا، فله أن يلجأ إلى القضاء المستعجل، في حالة ما يكون المحضون في رعاية الشخص الذي لم تسند له الحضانة بموجب حكم، وهذا من أجل تسليم المحضون له[1].

كما يمكن لمن له مصلحة ان يرفع دعوى استعجالية أمام قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه إسناد الحضانة له حسب المادة 57 مكرر التي تنص على أنه :"يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لاسيما ما تعلق منها بالنفقة، والحضانة، والزيارة، والمسكن " لأن العلة في الحالتين واحدة و هي بقاء الولد المحضون دون رعاية، على فرق إجرائي بينهما يتمثل في أن الأمر يحتاج أولا في حالة الفقدان إلى إصدار حكم به.

ومثال ذلك الطلب المقدم من السيد (خ.ق)ضد (ع.ب) أمام قاضي شؤون الأسرة بمحكمة الوادي والذي التمس فيه الأمر بإسناد حضانة الابن محمد الى الطالب الى غاية الفصل في دعوى الموضوع اين تم الاستجابة إلى طلبه وذلك بصدور الأمر تحت رقم:14/15 والذي قضى بالأمر بإسناد الحضانة بصفة مؤقتة إلى الطالب إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الموضوع.

1 الغوثي بن ملحة، مرجع سابق ،ص 63.

خلاصة

لقد عالج المشرع الجزائري ، مسالة الاستعجال المتعلقة بالنفقة والحضانة ، ما بين أقامة الدعوى الطلاق وصدور حكم بات فيها، بجعل إسنادها يكون ممكنا وعلى سبيل التوقيت ، بناءا على تدابير مستعجلة يؤول الاختصاص في منحها لقاضي الأمور المستعجلة ، وهو يعد إجراء جديد لصالح الزوجة والأبناء في نصوص قانون الأسرة الجزائري ، وذلك لكون مسالة الاختصاص تكون ضمن النصوص الإجرائية الشكلية ، المعروف بقواعد التنظيم القضائي وليس لنصوص الموضوعية ، لكن المشرع باستحداثه لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة كان الهدف من ورائها المحافظة على هذه الفئة سواء الزوجة أو الأبناء ، ذلك لأن الحصول على هذه الحقوق أمر يتطلب السرعة وعدم التأجيل لهذا بسط هذا الأجراء ليكون في صالح الأبناء والزوجة وذلك في اقل وقت ممكن ، بتقديم عريضة مكتوبة وموقعة ومسببة بالضرورة التي أدت إلى تقديمها خشية ضياع الحقوق المحمية قانونا والتي قد يصعب تداركها وإصلاحها بعد صدور حكم نهائي فاصل وبات في الموضوع.

الفصل الثانـي

حالات الاستعجال المتعلقة بحق الزيارة ومسكن الزوجية

خـــــــاتمة

الفصل الثاني

حالات الاستعجال المتعلقة بحق الزيارة ومسكن الزوجية

لعل من ابرز المسائل التي تثار أمام قاضي شؤون الأسرة بشأن الرابطة الزوجية سواء أثناء قيامها أو بعد انحلالها حق الزيارة للمحضون من طرف أحد الوالدين وكذا ألزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية و تمسكها بالبقاء ببيت الزوجية لما لهم جميعا من صلة وطيدة في المحافظة على تربية وتعليم وكفالة الأبناء تحت سقف يحميهم ويأويهم من المشاكل التي تنخر بالمجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة لذا وجب الإشارة إلى كل هذه المسائل وتبيانها على النحو المبين في الفصل الحالي حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تضمن المبحث الأول إلى التعريف بحق الزيارة في مطلب أول وحق الزيارة المؤقتة في مطلب ثان في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى الولوج إلى القضايا المستعجلة والمتعلقة بحق البقاء بمسكن الزوجية في مطلب أول وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى حالة الاستعجال التي تقضي بإلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية في مطلب ثان.

المبحث الأول
حالات الاستعجال المتعلقة بحق الزيارة

تعد الزيارة من أهم الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية والمتعلقة بمسألة الحضانة،كما أن لها أهمية جد بليغة في الرابطة الأسرية بعد صدور الحكم بالطلاق.

ولقد اتسعت دائرة النزاعات المتعلقة بالزيارة لما لها من أمور جد خطيرة نتيجة حرمان من له الحق فيها ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول عمدنا إلى التعريف بحق الزيارة المقرر قانونا وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى الحديث عن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى القضاء بصفة مستعجلة لتقرير حق الزيارة بصفة مؤقتة.

المطلب الأول
تعريف حق الزيارة

1- الزيارة في اللغة:

من الفعل زار يزوره زورا،فهو زائر والجمع زوار وهي مصدر الزور بمعنى الميل أو الرغبة إلى طرف والعدول عن غيره ، ومن زار أحدا فقد مال إليه وعدل على غيره [1].

2- الزيارة في الفقه:

تعرف الزيارة في الفقه على أنها حق الرؤية ، سواء كان رؤية الأب لولده ، و هو في حضانة النساء ، أو رؤية الأم لولدها ، إذا كان مع أبيه أو العاصب غير أبيه ،فالولد إذا كان في حضانة الأم ، و أراد أبوه أن يراه ، فإنّها لا تُجبر على أن ترسله له ليراه لكنّها لا تمنعه من ذلك ، و إذا كان مع أبيه بأن سقطت حضانة أمّه أو انتهت ، فالأب لا يُجبر على أن يُرسله لأمه ، بل هي إذا أرادت أن تراه ، لا يمنعها من هذه الرؤية ، و الزيارة على العادة لا تكون

1 جمال محمد بن مكرم(ابن منظور)، لسان العرب، مرجع سابق،ص130.

يومية ، بل يوما في عدد من الأيام ، لكن لابأس أن تزور الأم ابنها أو ابنتها يوميا إن كان منزلها قريبا[1].

و إن كانت الأم مع الولد بمنزل زوج لها ، فإنه يجب لكي يتمكن الأب من الزيارة أن يأذن بذلك الزوج ، لأنّ هذا حقّه فإن لم يأذن به فعلى الأم إخراج الولد إليه لكي يراه و يتفقد أحواله و يباشر شأنه.

و يرى الإمام أبو زهرة أنّه : " ليس للحاضنة أن تمنع الأب من رؤية ولده ، و لا تُجبر على إرساله ، كما أنّه ليس له إن سقط حقُّ الأم في الحضانة أن يمنعها من رؤية ولدها و لا يُجبر على إرساله إليها[2].

3- تعريف الزيارة في القانون:

تنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه :" ... و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة" وما يستشف من هذه المادة أنّه على القاضي أن يحكم بحق الزيارة لمرّات معينة و في أوقات و أماكن محدّدة عند الحكم بإسناد الحضانة[3] .

ويعد حق الزيارة من الحقوق التي حماها القانون نظرا لأهميته البالغة و رعاية دائمة لمصلحة المحضون ، بل رتّب عقوبات جزائية لمن يُخلّ بهذا الحق و يعبث به إذ تنص المادة 328 من قانون العقوبات بأنّه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أيّ شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قُضِي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة ، و كذلك كل من خطفه ممّن وُكِّلت إليه حضانته ، أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ، أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل[4].

1 محمد أمين بن عمر، رد المحتار على المختار،ط2،دار الفكر للنشر والتوزيع،القاهرة،ص186.

2 محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ،الجزء الثاني،ط 1،القاهرة،1998،ص55.

3 بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص77.

4 أمر 156/66المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل08يونيو سنه 1966المتضمن قانون العقوبات ، جريدة الرسمية ، المؤرخة في 1966/06/08، ص91 .

وتكرّس حق الزيارة في عدّة قرارات للمحكمة العليا إذ جاء في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية أنّه : " متى أوجبت أحكام المادة 64 من قانون الأسرة على أنّ القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزّيارة ، فإنّه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار ، فمن حق الأب أن يرى أبنائه على الأقل مرّة في الأسبوع لتعهّدهم بما يحتاجون إليه و التعاطف معهم ،و من ثمّ فإنّ القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر يكون قد خرق القانون[1] ، و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه و في قرار آخر مفاده أنّه : " من المستقر عليه فقها أنّ حق الشخص لا يُقيَّد به القانون، فزيارة الأم أو الأب لولدها حق لكل منهما، و على من كان عنده الولد أن يسهِّل على الآخر استعماله على النحو الذي يراه ، بدون تضييق أو تقييد أو مراقبة فالشرع أو القانون لا يبني الأشياء على التخوّف بل على الحقّ وحده ، و من ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعدُّ خرقا للقانون و لما كان ثابتا في قضية الحال أنّ المجلس القضائي لمّا قضى بزيارة الأم لابنتيها شرط أن لا تكون الزيارة خارج مقرّ الزوج ، فبقضائه كما فعل تجاوز اختصاصه و قيّد حرية الأشخاص وخالف القانون والشرع ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

المطلب الثاني

الزيارة المؤقتة

تعد الزيارة المتعلقة بالأبناء المحضونين من أهم المسائل المعقدة،و التي عمل المشرع على علاجها في التعديل الأخير بعد إن أهملها في القانون السابق ، وذلك لكون القضاة يحكمون ضمن إحكامهم الخاصة بالطلاق مباشرة بحق الزيارة[2] غير انه وبعد التعديل ،أصبح يحق لأي طرف من المطالبين بإسناد الحضانة ، بما فيهم الأم والأب إن يتقدم بطلب في شكل عريضة مكتوبة مسببة وموقعة، ويتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التي ستنظر في موضوع الدعوى الطلاق ،فيطلب الحكم له بحقه في الحضانة أحد أو بعض أبناء الزوجين المتخاصمين بصفة استعجاليه، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الذي يكون عادة ما يكون

1 قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 101 ،المجلة القضائية ،1999،عدد2.

2 بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص62.

هو رئيس قسم شؤون الأسرة بعد إن يتحقق من مبررات الطلب ومن وجود دعوى طلاق مرفوعة أمام نفس المحكمة بقصد استصدار حكم قضائي بالطلاق أو الرجوع أو غيره أن يصدر امرأ استعجاليا مؤقتا بحق الزيارة للزوج[1]

أن حق الزيارة من الحقوق التي يتمتع به الفرد خاصة الوالدين في حال منع احد الأولياء من رؤية أبنائه إذ من شان هذا التصرف أن يؤدي إلى إحداث عقبة مادية و لإزالتها لابد من منازعة قضائية لان طلب الزيارة هو طلب يرفع من طرف احد الوالدين إلى القضاء الاستعجالي لتمكين هذا الأخير من رؤية أبنائه المحضونين والموجودين لدى الطرف الحاضن[2].

وعادة ما يثور الإشكال حول مصطلح الزيارة الذي يستعمله المشرع الجزائري فهل يقصد به رؤية الحاضن للمحضون أم المحضون للحاضن وهل يقتصر الأمر على مجرد الرؤية أم يمكن للمحضون إن يحتفظ بالحاضن لمدة زمنية[3]

حيث تظهر حاله الاستعجال المقررة في المـاد 57 مكرر من ق الأسرة الجزائري في ممارسة حق الزيارة ورؤية الأبناء لكل من الوالدين في حال عدم وجود الأبناء معه ومنح الحق لقاضي الاستعجال إن يفصل في هذا الأمر بموجب أمر على ذيل العريضة تتم وفقا لشروط الواردة في المادة 311من ق. ا .م. ا بعد إيداع عريضة افتتاحية كما نصت على ذلك المادة 14 من ق. ا .م .ا ويبقى الأمر خاضع للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى توافر الاستعجال في الوقائع المعروضة أمامه، وهو تدبير تحفظي وقتي يمنحه القاضي للزوج الأخر لأنه في الغالب يحدث وان يمنع احد الزوجين الزوج الأخر زيارة المحضون أو رؤيته انتقاما عن رفع الدعوى الطلاق.

والملاحظ إن المشرع لم يجعل منه مجرد زيارة فقط، بل ويمكن للزوج الأخر من الاحتفاظ بالمحضون بشرط الاتفاق على وقت التسليم تحت طائلة العقوبات الجزائية[4].

وهناك اتفاقية بين كل من الجزائر وفرنسا صادرة في إطار معالجة الآثار السيئة للزواج المختلط مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 144/88لسنه 1988حيث نصت في الفقرة

1 عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق ،ص101.

2 طاهري الحسين ، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري،مرجع سابق،ص84.

3 بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص66.

4 عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة إمام انقسام المحاكم الابتدائية،الجزائر، ص 159.

الأولى من المادة السادسة على إن يتعهد المتعاقدان بممارسة حق الزيارة للأزواج الذين هم في حاله انفصال (طلاق) داخل حدود احد البلدين .وفيما بين حدودهما ونصت في الفقرة الثانية على إن كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية التابعة لأحد المتعاقدين .ويتضمن حضانة طفل يتعين إن يمنح في الوقت نفسه الوالد الأخر حق الزيارة .ثم جاءت المادة السابعة من مواد الاتفاقية ونصت على إن الحاضن الذي يرفض حق ممارسة الزيارة يتعرض إلى العقاب الخاص بجريمة عدم تسليم الأطفال وفقا لتشريعات الجزائية في الدولتين[1].

وأيضا ما جاءت به المادة 2 الفقرة السادسة والسابعة من اتفاقية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حاله الانفصال على وجوب "اطلاع السلطة المركزية الملتمسة على التدابير المتخذة والنتائج المخصصة لها والعمل على تسهيل حق الزيارة الفعلية الممنوح لأحد رعايا الدولة الأخرى في ترابها أو انطلاقا منه "وأيضا ما أكدته المادة 10منها "يصدر الحكم القضائي الذي ينص على الاعتراف بحق الزيارة فيما بين حدود البلدين وتنفيذها في صيغة نفاذ مؤقت رغم ممارسة أي حق في الطعن"[2].

1 عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد،المرجع السابق،ص12.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، 2002 ، ص180.

المبحث الثاني
حالات الاستعجال المتعلقة بمسكن الزوجية

أفرد المشرع الجزائري السكن بالعديد من النصوص الخاصة نظر لما لهذا العنصر من أهمية تتمثل في وفرة الرعاية المعنوية والمادية للمحضون إذا يعتبر أساس قيام الحضانة كما يعتبر السكن أهم عنصر من عناصر النفقة نظرا لارتباطه ببقية العناصر،و يعد إلزام الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية من المسائل الأكثر محافظة على حماية الأبناء بدرجة أولى والأم الحاضنة بدرجة ثانية.

المطلب الأول
حق البقاء بمسكن الزوجية

أولا: تعريف مسكن الزوجية:

1- التعريف اللغوي:

يقصد بمسكن الزوجية مكان السكون ، من الفعل سكن ،يسكن،سكونا، ضد الحركة فالمسكن هو ما يسكن إليه من أهل ومال[1]

وجاء تعريفه أيضا في اللغة ، سكن المرأة هو المسكن الذي يسكنها الزوج إياه ، يقال لك داري هذه مسكن أذا أعاره مسكنه[2].

2- التعريف الاصطلاحي:

يعرف المسكن بوجه عام بأنه:كل مكان يستخدم للسكنى بصفة دائمة أو مؤقتة ، وسواء كان لساكنه أو مستأجرا له أو يقيم فيه مجانا[3].

1 أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير ،ج1، مكتبة لبنان ،لبنان 2001،ص303.

2 عهد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، المحيط ، فصلا السين،ج3،دار الجيل، بيروت ،ص297.

3 أحمد غاي ، الحماية القانونية لحرمة المسكن-سلسلة الشرطة القضائية- ،ط1،دار هومة، الجزائر 2008،ص16.

3- التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري المسكن في قانون الأسرة ، غير انه وبالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديدا بالمادة (355) فقد عرف المشرع الجزائري المسكن بأنه:" يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دور أو غرفة أو خيمة أو كشك ، ولو متنقلا متى كان معدا للسكن إن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحراش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي يوجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السوار العمومي"

نجد ان المشرع الجزائري اورد تعريفا موسعا للمسكن ذلك باعتباره أن البناية أو الغرفة أو الخيمة أو الكشك حتى ولو كان متنقلا اعتبرهم مسكن له حرمة ، وبالتالي يتطلب حمايته [1].

ثانيا: إجراءات التمسك بالبقاء بمسكن الزوجية أمام قاضي الاستعجال.

لما كانت إجراءات دعوى الطلاق إجراءات مطوله حيث تتخللها إجراءات محاولة الصلح التي تأخذ وقت غير قليل فان من الممكن إن تهجر مقر الزوجة مسكن الزوجية وتحتاج إلى مسكن تأوي إليه وحدها أو مع أولادها إثناء فترة طلبها للحكم لزوجه بالطلاق أو بالتطليق ،ولا سبيل فى ذلك إلا اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر مستعجل على ذيل العريضة للحصول على مثل هذا المسكن المؤقت ريثما يتم الفصل في موضوع النزاع الذي هو طلب إنهاء العلاقة الزوجية لسبب من الأسباب القانونية[2] .

ولقد اقر الأمر رقم 02/05المؤرخ في 27 فبراير 2005قواعد جديد في مجال أيلولة السكن الزوجي في حالة فك الرابطة الزوجية إذ وعملا بالمادة 72 المعدلة والمتممة من قانون الأسرة فانه" في حالة الطلاق يجب على الأب إن يوفر لممارسة الحضانة سكن ملائما للحضانة، وإن تعذر ذلك وجب عليه دفع بدلا للإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن"[3]، بما يفيد أن طالب المسكن المؤقت عادة ما تكون الزوجة بأن تقدم طلب في شكل عريضة مسببه وموقعة وذلك إلى كتابة ضبط المحكمة

1 أحمد غاي ، المرجع السابق ،ص17.

2 محمد براهيمي، القضاء المستعجل الجزء الثاني الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص123.

3 أنظر المادة 72 من الامر02/05المؤرخ في 2005/02/27المعدل والمتمم للقانون 84-11المؤرخ 1984المتضمن قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09رمضان عام 1404الموافق لسنه9يونيو سنه 1984، ج ر عدد 33، 2005.

التي توجد بدائرة اختصاصها موطن أو مقر الزوجية وذلك تبعا لتقديم عريضة إقامة دعوى الطلاق مباشرة، وحتى قبل إجراءات محاولة الصلح ، وليس على القاضي أو رئيس المحكمة المكلف بالفصل في القضايا الاستعجالية إلا إن يتحقق من مبررات طلب الأمر بالسكن المنفصل، ومن قيام دعوى الطلاق ويصدر أمر مؤقت بذلك يجوز له تعديله أو إلغاؤه، كلما توفرت أسباب تعديله أو إلغائه[1]، ومن خلال هذه المادة يجوز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الذي يراه مناسبا في هذا المجال فيتمكن لقاضي الأمور المستعجلة مثلا منح حق الزيارة الأولاد للأب مؤقتا في انتظار صدور الحكم في الموضوع إذا كان هؤلاء عند والدتهم في بيت أهلها بعد مغادرتها لبيت الزوجية[2].

و قد تم منح دعم للقاضي من طرف المشرع بمجموعة آليات إجرائية لقاضي شؤون الأسرة حيث تساعد القاضي في البحث عن الحلول المناسبة للنزاع ،وبموجب نص المادة 28من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على إن للقاضي الحرية المطلقة في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق دون التفرقة بين إجراء أو أخر وبهذا الشأن نجد أن موضوع مسكن الحضانة يخضع لمجموع من الآليات تتمثل في مجملها: الخبرة ما جاء به نص المادة 126من ق. أ .م .إ حيث انه يمكن لقاضي الأحوال الشخصية تعيين خبير من اجل سماع المحضون وتحديد مدى ملائمة السكن للحضانة ويقدم هذا الخبير تقريرا حول مدى مطابقة بدل الإيجار للقيمة الايجارية العادية والحقيقة للسكن وهذا نظرا لاختلاف الإيجار في المدن والمناطق،وترك إعمالها للقاضي الناظر في الدعوى بما له من سلطة تقديرية وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا حيث انه متى كانت إحكام المادة 467 من القانون المدني صريحة في النص على اختصاص القاضي الذي يفصل في دعوى الطلاق، بالفصل في موضوع سكن الحاضنة وقد كرس الاجتهاد القضائي هذه الإحكام في العديد من القرارات في قرار جاء فيه (متى قدم الطاعن إمام القضاء محضر أثبات حالة موقع يوضع فيه شقة منعزلة ولائقة لممارسة الحضانة وخصصها للمطعون ضدها وابنيها، فكان على قضاة الموضوع إن يحكموا على الطاعن بتخصيص هذا السكن للحاضنة بدلا من إن يخيروا بتخصيص المسكن أو بدلا الإيجار)[3]

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص156.

2 محمد براهيمي، القضاء المستعجل الجزء الثاني الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة ،المرجع السابق ،ص 123.

3 قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم55501،المجلة القضائية العدد01 ،1990.

حيث وعليه فإن اغلب الأحكام التي أصدرها القضاء الجزائري بخصوص حق السكن يكون المنطوق الحكم فيها بالعبارة التالية "تمكن المدعى عليها في الدعوى الطلاق أو المدعية في دعوى التطليق من حق البقاء المؤقت في السكن أو مبلغ إيجار بقيمة معينة وبتالي فان استعمال أو غالبا ما يفيد التخيير وعليه فان المدعى يلجأ إلى حق الإيجار تفاديا من يمكن المدعى عليها من البقاء في مسكن الزوجة وهناك من يرى إن لفظ أو يفيد الترتيب "وبتالي إذا لم يتمكن المدعي من توفير بيت الزوجية يجب عليه ضمان مبلغ الإيجار إما في حالة ملكيته للسكن محل الزوجية فغالبا ما يتم تمكين المدعية منه[1].

وما يمكن ملاحظته أن قانون الأسرة القديم 11/84تكلم عن مسقطات السكن ولكن التعديل تطرق لمسقطات الحضانة والتي يفهم منها تلقائيا سقوط الحق في السكن.

وأخيرا فإن الحكمة من تدخل المشرع الجزائري عن طريق تعديل نص المادة 57مكرر من قانون الأسرة فانه تعزيز حماية للزوجة والأولاد من البقاء بدون مأوى إذ بسبب الخلافات تجد نفسها مع الأولاد في الشارع وحرصا من المشرع على حماية هذه الفئة جعل السكن أمر من الأمور الاستعجالية تثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى لتوافر عنصر الاستعجال ريثما يتم الفصل في الدعوى.

المطلب الثاني

إلزام الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية

إنه من واجبات الزوجة اتجاه زوجها طاعته ومراعاته باعتباره ربا للعائلة ومن واجباتها الأساسية كذلك أن تسكن معه وأن تتبعه في أي مكان يستقر فيه بحكم عمله أو وظيفته وأما الـــزوج فإنـــه ملـــزم مـــن جانبـــه بالنفقـــة الشـــرعية علـــى زوجتـــه.

وواجب الزوجة بالسكن مع زوجها لم ينص عليه قانون الأسرة الجزائري صراحة ولكن الشريعة الإسلامية والعرف يعتبرانه واجبا أساسيا ومن هنا فإذا غادرت الزوجة بيت الزوجية ورفضت الرجوع إليه فهل يجوز إلزامها بالرجوع إليه عن طريق القضاء الاستعجالي وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية مبدأ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بإلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية وهذا في قرارها الصادر بتاريخ 09 أوت 1826 في الملف رقم 474126.

1 أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة،المرجع السابق،ص285.

وفي اعتقادنا وباعتبار أن الإقامة ببيت الزوجية من الواجبات الأساسية للزوجة فإنه يجوز اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لإلزام الزوجة بالرجوع إلى البيت الزوجية متى توفر عنصر الاستعجال كوجود رضيع بمسكن الزوجية[1] وهو نفس الرأي الذي أخذ به بعض القضاة محاكمنا منهم رئيس محكمة تقرت الذي أصدر أمر بذلك بتاريخ 2010/05/28 تحت رقم 10/1284 قضي فيه بأمر المدعي عليه (ح.ت) بإرجاع زوجته إلى مسكن الزوجية الكائن بحي 400 مسكن بتقرت وهذا تطبيقا لأحكام المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري. كما وجدنا أمر على ذيل عريضة صدر عن محكمة الوادي بتاريخ 1992/09/20 تحت رقم 189/92 ويتعلق بإلزام الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية، حيث قضى هذا الأمر في منطوقه بالأمر بعودة السيدة: (ح.ب) إلى مقر الزوجية وهذا استنادا لأحكام المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

ومن خلال هذين الأمرين يفهم أن القضاء الجزائري يعتبر مسألة إلزام الزوجة بالرجوع إلى البيت الزوجية من المسائل المستعجلة التي تتطلب أخذ تدابير مؤقتة بشأنها ومنه استصدار أمر بذلك سواءًا أمرا استعجاليا أو أمر على ذيل عريضة، كما أن مجال تطبيق هذا الإجراء يعد جد ضيق وغير معمول به على مستوى جل المحاكم نتيجة عدم جديته عند التنفيذ لعدم وجود ما يجعل الممتنع عن تنفيذه يتابع جزائيا.

1 عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، ص 200.

خلاصة

لقد عمد المشرع الجزائري إلى حماية الأبناء والزوجة بصفة خاصة ، من خلال النص على أمكانية المطالبة وبصفة مستعجلة بالقضايا المتعلقة بحق الزيارة الخاصة بالمحضونين لما لها من أهمية بالغة في توطيد العلاقة الأبوية بين المحضون ووالديه لذا أمكن لمن له الحق في الزيارة والذي حرم منها بسبب تعنت الطرف الأخر من تمكينه من حق الزيارة اللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة المختص نوعيا وإقليميا والفاصل في دعوى الموضوع الذي سيقضي بفك الرابطة الزوجية أو الرجوع إلى مسكن الزوجية بعد وقوع الصلح أن يصدر امرأ استعجاليا وبصفة مؤقتة والى غاية الفصل في الدعوى المرفوع أمامه والمتعلقة بالموضوع بمنحه حق الزيارة بصفة مؤقتة.

كما نص صراحة وبنفس المادة المذكورة أعلاه إلى أمكانية قاضي شؤون الأسرة وبصفته قاضي الأمور الاستعجالية في قضايا المتعلقة بالأسرة أن يأمر بإلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية بصفة مؤقتة للقيام بالأبناء من رعاية وتربية إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الموضوع وهو الأمر ذاته المطبق فيما يتعلق بحق الزوجة بالبقاء في مسكن الزوجية إلى غاية الفصل النهائي الحاصل بين الطرفين أمام قاضي الموضوع وكل ذلك طبعا متى تبين للقاضي وجود أسباب ومبررات تستدعي القيام بمثل هذا الإجراء.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى معرفة الحالات التي يكون فيها القاضي الاستعجالي مختصا بالنظر في القضايا المتعلقة سواء بالنفقة والحضانة والتي منح المشرع الجزائري لأطراف الدعوى اللجوء القاضي الاستعجالي وهو قاضي شؤون الأسرة المختص اقليميا للفصل بصفة مؤقتة في منح الحضانة أو القضاء بإلزام الزوج بدفع النفقة وكل ذلك بصفة مؤقتة وذلك إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه والخاصة بالموضوع ، وهو الأمر الذي ينطبق على كل من القضايا المتعلقة بحق زيارة الأبناء المحضونين والمسائل المتعلقة بمسكن الزوجية سواء في حالة إلزام الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية أو تمسكها بحق البقاء بمسكن الزوجية إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع ومنه الى غاية تنفيذ الحكم إما بتوفير مسكن ملائم غير بيت الزوجية أو تحمل الزوج بدفع بدل إيجار شهري .

كما مكننا هذا البحث ،من معرفة بان القضاء المستعجل بأنه الفصل المؤقت الذي لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين أين يراعي فيه المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح أطراف النزاع، كما يمكن للقاضي الاستعجالي أن يضمن نظام وقائي مؤقت صيانة للحقوق، و المشرع الجزائري نص في تعديله الأخير لقانون الأسرة 05/09 بموجب المادة 57 مكرر على الطبيعة الاستعجالية للحالات المذكورة في هذه المادة، ولهذا فتح المجال أمام الفصل فيها بأوامر إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

النتائج

بعد العرض المقدم في هذا البحث ما استطعنا أن نخلص إليه يتمثل فما يلي :

1- يتضمن قانون الأسرة حالات تستدعي اللجوء للقضاء الاستعجالي، نظرا لتوافر عنصر الاستعجال، أو الخطر المحدق على الخصوص هذا ما جاء به التعديل الأخير لقانون الأسرة في المادة 57 مكرر حيث ذكرت بعض حالات الاستعجال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي النفقة، الحضانة، الزيارة و المسكن، وترك الأمر لتقدير القاضي في استنباط الحالات الأخرى.

2- عمل المشرع على حماية الأسرة من التشتت و الضياع من خلال سن واستحداث القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة حماية للمرأة الحاضنة والأبناء المحضونين بصفة خاصة.

آفاق الدراسة:

لتكملة موضوع هذه الدراسة ، عملت على البحث عن موضوع شامل للقضاء الاستعجالي، المتعلق بقانون الأسرة، مع العمل على إيجاد النهج السليم لتطبيق أحكام القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة الجزائري لكون المشرع لم يحدد بنص صريح تأسيس الطلبات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة هل تكون بناءا على دعاوى أو صدور أوامر استعجالية من خلال معالجة الموضوع بالعنوان التالي:

الفرق بين الأحكام الاستعجالية والأوامر الاستعجالية في ظل أحكام قانون الاسرة الجزائري

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

1)-المصادر:

أ-القواميس والمعاجم:

1- جمال محمد بن مكرم(ابن منظور)، لسان العرب، ج13، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

ب- القوانين:

2- الامر02/05المؤرخ في 2005/02/27المعدل والمتمم للقانون 84-11المؤرخ 1984المتضمن قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09رمضان عام 1404الموافق لسنه9يونيو سنه 1984المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –العدد 33لسنة 2005.

3- قانون رقم 15-01 المؤرخ 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن صندوق النفقة .

4- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنه 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبعة جديدة(الجريدة الرسمية مؤرخة في 23 -04-2008).

5- قانون رقم 07/04 المؤرخ في 25ربيع الثاني عام 1428الموافق 13مايو سنه 2007المعدل والمتمم بالأمر رقم 58/75المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق ل سبتمبر المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78.

6- أمر 156/66المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل08يونيو سنه 1966المتضمن قانون العقوبات ، جريدة الرسمية ، المؤرخة في 1966/06/08.

ج- المراسيم:

7- مرسوم تنفيذي رقم 15-107مؤرخ في 2رجب عام 1936الموافق ل21ابريل 2015يحدد كيفيات تسيير " حساب تخصيص الخاص رقم 142-302الذي عنوانه "صندوق النفقة".

د- المجلات القضائية:

8- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 385-35 بتاريخ 1985/06/01، المجلة القضائية،عدد2، 1985.

9- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم5124، بتاريخ1999/07/23،المجلة القضائية،عدد15.

10- قرار مجلس قضاء العاصمة ،غرفة الأحوال الشخصية ،قرار رقم 83/20، تاريخ 1983/05/07المجلة القضائية ،عدد08 .

11- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر العاصمة ، ملف رقم 56222 قرار بتاريخ 2005/03/11- المجلة القضائية لسنة 2005.

12- المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 101، المجلة القضائية ،1999،عدد2.

13- المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم55501،المجلة القضائية العدد01 ،1990.

2)- الـــــمراجـــــع:

أ- الكتب:

14- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، 2002.

15- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير ،ج1، مكتبة لبنان ،لبنان 2001.

16- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، المرجع السابق،

17- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن-سلسلة الشرطة القضائية- ، ط1، دار هومة، الجزائر 2008 .

18- انحلال الزواج و آثاره ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2003-2006.

19- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي،الجزائر، 2009

20- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور المادية الادارية، مطابع عمارقرفي،الجزائر،1993.

21- بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الجزء الأول، ،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

22- حمليل صالح، إجراءات التقاضي في الزواج و الطلاق، رسالة دكتورة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 1998.

23- سليمان ولد خسال ،الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الأصالة للنشر و التوزيع، الجزائر.

24- طاهري حسين ، قضاء الاستعجال فقها و قضاءا، دار الخلدونية، طبعة 2005.

25- طاهري حسين ،الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، 2009.

26- عاشور السيد مبروك، دروس في أصول قانون القضاء قوانين المرافعات دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،(ب ط)،مكتبة الجلاء،1988.

27- عبد العزيز سعد- الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري- دار البعث.

28- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة إمام انقسام المحاكم الابتدائية.

29- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومه،الجزائر،2007.

30- عهد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، المحيط ، فصلا السين،ج3،دار الجيل، بيروت ،

31- الغوثي بن ملحة،القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2000.

32- الكاساني، بدائع الصنائع، طبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1986.

33- لحسين بن شيخ أث ملويا ،المرشد في قانون الأسرة ، دار هومه ،الجزائر، 2014.

34- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية "الدعوى القضائية نشاط القاضي، الاختصاص، القضاء الوقتي، الأحكام"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

35- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ،الجزء الثاني، ط 1،القاهرة،1998.

36- محمد السيد سابق، فقه السنة ، الطبعة الثانية ، دار الفتح، مصر سنة 1999.

37- محمد أمين بن عمر، رد المحتار على المختار،ط2،دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة.

38- محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل الجزء الثاني الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

39- محمد عبد الطيف، القضاء المستعجل، طبعة الرابعة.

40- محمد علي راتب ومحمد كامل ومحمد فاروق، قضاء الامور المستعجلة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة 7،بيروت،2009.

ب- المذكرات:

41- احمد شامي ، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الأخرى)رسالة دكتوراه ، جامعة بلقايد ،تلمسان 2013.

42- حمليل صالح، إجراءات التقاضي في الزواج و الطلاق، رسالة دكتورة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 1998.

فهـــــــرس

فهرس المحتويات **الصفحة**

الإهداء والتشكرات

مقدمـة ..... أ

المبحث التمهيدي: مفهوم القضاء الاستعجالي

المطلب الأول : تعريف القضاء الاستعجالي وخصائصه..... **6**

المطلب الثاني: شروط اختصاص القضاء الاستعجالي..... **9**

الفصل الأول : حالات الاستعجال المتعلقة بالنفقة والحضانة

المبحث الأول: حالات الاستعجال المتعلقة بالنفقة..... **18**

المطلب الأول : تعريف النفقة وحكمها..... **18**

المطلب الثاني : النفقة المؤقتة..... **20**

المبحث الثاني : حالات الاستعجال المتعلقة بالحضانة..... **28**

المطلب الأول : تعريف الحضانة..... **28**

المطلب الثاني : الحضانة المؤقتة..... **29**

الفصل الثاني: حالات الاستعجال المتعلقة بحق الزيارة ومسكن الزوجية

المبحث الأول: حالات الاستعجال المتعلقة بحق الزيارة..... **34**

المطلب الأول : تعريف حق الزيارة..... **34**

المطلب الثاني : الزيارة المؤقتة..... **36**

المبحث الثاني : حالات الاستعجال المتعلقة بمسكن الزوجية..... **39**

المطلب الأول : حق البقاء بمسكن الزوجية..... **39**

المطلب الثاني : إلزام الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية..... **42**

الخاتمة **46**

قائمة المراجع و المصادر..... **49**

فهرس محتويات..... **55**